

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ القدم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ جنيه لمواجهة التكاليف اللازمة لإنشاء درجة مدير عام وذلك في المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد موظف في مأورية رسمية الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / محمود عبد المتعال يوسف ، المهندس بمعمل تكرير البترول الحكومى بالسويس لحضور التجارب الخاصة بمهمات المحولات وكابلات توزيع الضغط العالى التى تصنعها شركة براون بألمانيا الغربية لحساب محطة الكهرباء الجديدة بالسويس لمدة ستة أشهر .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص بإيفاد السيد الدكتور فتحى أحمد البديوى  
لحضور المؤتمر الدولى للتركيب النووى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم المركزى ورئيس مجلس إدار  
مؤسسة الطاقة الذرية ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور فتحى أحمد البديوى بإلحاق  
لحضور المؤتمر الدولى للتركيب النووى الذى سيعقد بمدينة أونتاريو بكنا  
لمدة أسبوع ابتداء من ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القرار رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٩ بشأن إيفاد بعض  
الموظفين إلى جنيف بسويسرا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المدة المنصوص عنها بالمادة الأولى من القرار  
الجمهورى رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة للسيد المهندس الجارحى ابراه  
القشلاق وتعتبر مدة إيفاده من ١٩٥٩/٩/٦ حتى ١٩٥٩/١٢/٢٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر